

اتفاقية للتعاون في المجال القانوني بين وزارة العدل في دولة قطر ووزارة العدل في جمهورية طاجيكستان

بطاقة الاتفاقية: 00000000 ثنائية: 00000000 مرسوم الرقم 74 لسنة 2017: 00000000 12: 00000000 الموافق هجري 06/02/2017: 00000000
00000000 الموافق 23/10/2017 الموافق هجري 23/10/2017: 00000000 12: 00000000 الدوحة

الجريدة الرسمية: 000000 15: 000000 27/12/2017 الموافق 04/09/1439 هجري: 00 77:

إن وزارة العدل في دولة قطر، ووزارة العدل في جمهورية طاجيكستان، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"، إيماناً منهما بضرورة تعزيز آفاق التعاون المشترك بين البلدين في مختلف المجالات، وإدراكاً منهما لأهمية توسيع مجالات التعاون لتشمل المجال القانوني، ورغبة منهما في تقوية أواصر التفاهم المشترك والعلاقات بين القانونيين في البلدين، وسعيًا منهما إلى تبادل التجارب والمعلومات والخبرات وتنظيم الندوات وورش العمل العلمية والتدريبية ذات الصلة بالشؤون القانونية، قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

يتبادل الطرفان تجاربهما وخبرتهما في مجال عملهما، بما يهدف إلى الارتقاء بمستوى الأداء، كما يتبادلان التشريعات الصادرة في البلدين.

المادة 2

يشجع الطرفان عقد وتنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية المشتركة حول مختلف المسائل المتعلقة بالقانون وتطبيقاته، ويتبادلان الدعوات المتعلقة بالندوات والمؤتمرات العلمية التي يعترزم كل منهما تنظيمها، كما يزود كل منهما الآخر بأهم النتائج والتوصيات التي تصدر عن تلك المؤتمرات والندوات.

المادة 3

يتبادل الطرفان، وبصفة منتظمة، النشرات والمجلات القانونية والمطبوعات والبحوث ذات الصلة بالتشريعات الصادرة لديهما، وخاصة فيما يتصل بتطوير إدارتهما.

المادة 4

يتبادل الطرفان الوفود والزيارات، للوقوف على أنظمة ونشاطات إدارتهما.

المادة 5

يتعاون الطرفان على توفير المجالات والفرص لتدريب القانونيين، من خلال التبادل المشترك للخبراء، وإشراك متدربين من كل منهما في الدورات وورش العمل التدريبية التي ينظمها الطرف الآخر.

المادة 6

يتبادل الطرفان الخبرات والخبراء في مجال نظم المعلومات الوطنية ذات الصلة بالمجالات العدلية والقانونية لديهما.

المادة 7

يهدف تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، يقوم الطرفان بتشكيل لجنة مشتركة من ممثلين عن كل منهما، وتجتمع هذه اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك، أو عندما يرغب أي من الطرفين في ذلك، لتتولى تحديد برامج ومجالات التعاون القانوني بين البلدين، ووضعه في الاعتبار الإمكانيات المالية المتاحة المتعلقة بالبرامج والأنشطة الممكنة للتعاون.

المادة 8

لتمويل خطوات التعاون المشترك بين الطرفين، يتحمل الطرف الموفد نفقات سفر وفوده إلى بلد الطرف المضيف ذهاباً وإياباً، ويتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية والعلاج الطبي في الحالات الطارئة لوفود الطرف الآخر وفقاً للقواعد المعمول بها لدى الطرفين.

المادة 9

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بتنفيذ الالتزامات لدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي يكون أي من البلدين طرفاً فيها.

المادة 10

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تسويته ودياً بوسائل التفاوض والتشاور بينهما.

المادة 11

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابة، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقاً لآليات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (12) من هذه الاتفاقية.

المادة 12

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام أي من الطرفين آخر إخطار كتابي يفيد بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، في كلا البلدين. وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (3) ثلاث سنوات وتجدد تلقائياً لمدة واحدة مماثلة أخرى، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهائها، وذلك بفترة (6) ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ إنهائها أو انتهاء مدتها الأصلية. ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية على البرامج والأنشطة القائمة وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ 9/5/1438 هجرية الموافق 6/2/2017 ميلادية، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والطاجيكية والإنجليزية. ولكل منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يُرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن
وزارة العدل
في جمهورية طاجيكستان

عن
وزارة العدل
في دولة قطر

